



دليل الطالبة

لطلبات مرحلة البكالوريوس

برنامج إعداد معلمات التأهيل المهني للأطفال
ذوي الإحتياجات الخاصة

معتمد من مجلس الكلية رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٠م

محتويات الدليل

م	المحتويات	الصفحة
١	مقدمة	٢
٢	أهداف التطوير	٢
٣	رؤية ورسالة الكلية	٣
٤	الأهداف الاستراتيجية للكلية	٣
٥	رؤية ورسالة البرنامج	٥
٦	أهداف البرنامج	٥
٧	الأقسام العلمية	٦
٨	الدرجة العلمية التي تمنحها الكلية	٦
٩	شروط القبول بالبرنامج	٧
١٠	نظام الدراسة والإمتحانات	٧
١١	قواعد التحويلات ونقل القيد	١١
١٢	ضوابط إيقاف القيد والأعذار	١٧
١٣	نظام تأديب الطلاب	٢٣
١٤	إدارة الدراسة والإمتحانات والخدمات التي تقدمها	٢٤
١٥	إدارة رعاية الطلاب	٢٥
١٦	مكتبة الكلية	٢٧
١٧	إدارة الخريجين	٢٧
١٨	الطلاب الوافدين	٢٨
١٩	المقررات الدراسية	٣٠

الإطار العام لتطوير البرامج الخاصة لمرحلة البكالوريوس بكلية التربية للطفولة المبكرة

مقدمة :

تعد كلية التربية للطفولة المبكرة - جامعة المنصورة من كليات الجامعة الواعدة التي رغم حداثة إنشائها قد حازت لنفسها مكاناً مرموقاً ليس بين كليات جامعة المنصورة فقط ولكن بين كليات التربية للطفولة المبكرة على المستوى المحلى والدولى .

ولكن عندما طوى القرن العشرين صفحته الأخيرة ، وإستقبلنا القرن الحادى والعشرين كان من الطبيعى أن نقف ونتأمل في معطيات الواقع وندرس متغيراته ، ونستشرف آفاق المستقبل الذى يتطلب من الجامعة خريجين على درجة عالية من الجودة تمكنهم من إستيعاب تكنولوجيا العصر وقيادة قاطرة التنمية فى وطنهم .

من أجل هذا جاءت إستراتيجية لجنة قطاع الطفولة لتوكيد الجودة والإعتماد والتي كان من أهم أولوياتها مراجعة وإستقراء الكفاءة العلمية والتعليمية بجميع الكليات ومدى إرتباطها بالواقع العلمى وحاجة المجتمع المحيط وكذلك مواكبتها للتطوير العالمى ، وفى هذا الصدد قامت كلية التربية للطفولة المبكرة بجامعة المنصورة فى إعادة النظر فى أهداف ومحتويات ونوعية برامجها فى لائحة تدريسية جديدة تواكب متطلبات العصر وتقى بحاجات سوق العمل وتقوم على نظام الساعات المعتمدة وإدخال المقررات الإختيارية لإعطاء الطالب فرصة للتركيز والتحصيل وقياس قدرته على الإستيعاب وذلك من خلال إعداد برنامج متخصص لتخريج معلمة دور الحضانه والتربية للطفولة المبكرة .

ويحقق هذا النظام نجاحاً للطالب فى مقررات أساسية واختيارية بواقع (١٤٤) ساعة معتمدة ، وذلك خلال ثمانية فصول دراسية موزعة على أربع سنوات . تشمل هذه الساعات مقررات نظرية وعملية وتدريبية تطبيقية فى أقسام الكلية المختلفة .

أهداف التطوير :

- ١- الإرتقاء بالأداء المهنى للخريج كأحد متطلبات سوق العمل فى ضوء إستراتيجية لجنة قطاع الطفولة .
- ٢- تحقيق رؤية الكلية فى توفير مناخ أكاديمي ، يترتب عليه إمداد سوق العمل بخريجة متميزة ومزودة بمهارات علمية ومهنية مختلفة تمكنها من المنافسة فى سوق العمل .

- ٣- مواكبة التطورات الأكاديمية الحديثة ، والأخذ بنظام توكيد الجودة والإعتماد فى تطوير المقررات ، وفقاً للمعايير الأكاديمية المرجعية ، مع تطوير المهارات العلمية والمهنية للخريجة لتلبية إحتياجات سوق العمل .
- ٤- تنمية مهارات الإتصال والتعلم الذاتى للقدرة على اتخاذ القرار ، وزيادة وعى الطالبة بقضايا قطاع التربية للطفولة المبكرة فى مصر ، والإتجاهات الحديثة فى المجال ، وحقوق الإنسان ، وأخلاقيات مهنة معلمة التربية للطفولة المبكرة .
- ٥- زيادة وعى وإدراك الطالبة بالقضايا الثقافية والعلمية والبيئية المعاصرة .

رؤية ورسالة كلية التربية للطفولة المبكرة

أولاً / رؤية كلية التربية للطفولة المبكرة :

تسعى كلية التربية للطفولة المبكرة جامعة المنصورة لتكون من بين أفضل خمس كليات التربية للطفولة المبكرة فى مصر والعالم العربى عام ٢٠٣٠ م .

ثانياً / رسالة كلية التربية للطفولة المبكرة :

كلية التربية للطفولة المبكرة جامعة المنصورة مؤسسة تربوية تقدم برامج دراسية متخصصة متطورة فى مجال التربية للطفولة المبكرة ، قادرة على تزويد المجتمع بكفاءات علمية متخصصة ومؤهلة للمنافسة فى سوق العمل ، تستطيع إجراء بحوث علمية متميزة لخدمة المجتمع المحلى والدولى .

ثالثاً / الأهداف الإستراتيجية لكلية التربية للطفولة المبكرة :

فى زمن العولمة والتغيرات التكنولوجية السريعة ، أصبح لزاماً على كلية التربية للطفولة المبكرة أن تقوم بإعادة بناء نفسها حرصاً منها على المؤسسات الأخرى ذات الصلة ، ولهذا يجب على الكلية تطوير الإستراتيجيات والأنظمة الكفيلة بتحقيق أهدافها فكان من الضروري أن تحدد ويكل دقة الأهداف التى تعمل من خلالها وذلك لضمان كفاءة خططها وبرامجها العلمية على النحو التالى :

١- وضع خطط وبرامج دراسية فى شتى العلوم المرتبطة بالتربية للطفولة المبكرة تكون مسايرة للمعايير العالمية وملائمة ومجدية ومتوافقة مع رسالة الكلية والجامعة.

٢- تأهيل خريجة الكلية وطلبة الدراسات العليا للوصول لمستوى عال من الثقة من خلال نشر ثقافة الإبداع ونهج وسائل تعليمية إبداعية حتى يكون قادرا على الوفاء

- بمتطلبات البحث العلمى والقواعد البحثية المأمولة ذات الصلة بملاحقة التطور السريع والمذهل فى شتى العلوم الأساسية .
- ٣- الإرتقاء بجودة البرنامج الأكاديمى سواء على ضوء الموازنات المتاحة أو التى تعتمد على جهود التمويل الذاتى ، مع السعى للإرتباط الإستراتيجى مع الجهات الأكاديمية المحلية والعالمية ، بما ينعكس فى شكل برامج ودرجات أكاديمية مشتركة .
- ٤- بناء وتنمية ودوام خطط توفير الدعم المتميز لأعضاء هيئة التدريس بالكلية وبما يضمن لهم مستويات دخل تحقق لهم أنماط حياة معيشية راقية .
- ٥- تلتزم الكلية بإتاحة تقديم تقنيات تدريس وتعلم غير تقليدية بما يساعد أعضاء هيئة التدريس على تحقيق التنمية الذاتية المستدامة .
- ٦- الإرتقاء بنظم المكتبات المتاحة بالكلية بما يخدم الأغراض البحثية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب البحث العلمى ، ويحقق الإرتقاء المنشود على المستوى البحثى والمستوى الإجتماعى .
- ٧- إعداد وتطوير نظام لتحسين وتطوير الأداء وتطوير جهود تقديم الخدمات على المستويين الفردى والمؤسسى ، وعلى ضوء قواعد المسائلة والتقييم المستمر من قبل متلقى الخدمة .
- ٨- وضع وتصميم نظم إدارية متقدمة ومنطورة بحيث تضمن تحقيق أهداف الكلية وكذلك وضع تقنيات تخطيط الموارد المؤسسية ، مع تعظيم العائد من النفقات التى تتحملها الكلية .
- ٩- تحديد متطلبات المجتمع الحقيقية بدقة وجعلها نقطة للإنتلاق الناجح والتميز لخدمة المجتمع على المستوى المحلى والدولى .
- ١٠- مد جسور التعاون فى المجالات البحثية المختلفة والإنتفاع على المدارس البحثية المتطورة لإعداد باحث ذو فكر تطبيقى متميز قادر على إنتاج التكنولوجيا الحديثة .
- ١١- نهج أسلوب التحسين المستمر للبرامج الدراسية للنهوض الدائم بمستوى الخريج القادر على المنافسة الدائمة فى سوق العمل .
- ١٢- تحقيق أهداف ومخرجات تعليمية تفى بالمعايير الأكاديمية المتميزة .

- ١٣- السعى للوفاء بمتطلبات الاعتماد الأكاديمي كأحد أهم الأهداف الإستراتيجية لكلية التربية للطفولة المبكرة - جامعة المنصورة .
- ١٤- تنظيم المؤتمرات والندوات وبرامج التدريب وورش العمل وإجراء البحوث والمشروعات وكذلك إصدار مجلات علمية دورية وكتب مرجعية ونشرات دورية فى مجال التخصص .
- ١٥- إنشاء وحدات علمية ذات طابع خاص لخدمة أهداف الكلية والجامعة والمجتمع فى مجال التخصص .

رؤية ورسالة وأهداف البرنامج

أولاً / رؤية البرنامج :

أن يكون برنامج تعليمي بحثي خدمي فعال ورائد محلياً وإقليمياً يوفر خبرات تربوية عملية أصيلة مواكبة للعصر للجهات المستفيدة فى مجال الفئات الخاصة .

ثانياً / رسالة البرنامج :

تقديم المعارف والمهارات والحلول العلمية المبتكرة فى مجال الفئات الخاصة وفق معايير أكاديمية معتمدة من خلال (برامج تعليمية بحثية - مشاركة مجتمعية - موارد بشرية ومادية) لإعداد المعلم وتأهيله للمساهمة فى تحقيق أهداف التنمية المجتمعية المستدامة .

ثالثاً / أهداف البرنامج :

١. تأهيل خريج البرنامج للوصول لمستوى عال من الثقة من خلال نشر ثقافة الإبداع ونهج وسائل تعليمية إبداعية حتى يكون قادراً على الوفاء بمتطلبات البحث العلمى والقواعد البحثية المأمولة ذات الصلة بملاحقة التطور السريع والمذهل فى شتى العلوم الأساسية.
٢. الإرتقاء بجودة البرنامج سواء على ضوء الموازنات المتاحة أو التى تعتمد على جهود التمويل الذاتى ، مع السعى للإرتباط الإستراتيجى مع الجهات الأكاديمية المحلية والعالمية بما ينعكس فى شكل درجات أكاديمية مشتركة .
٣. بناء وتطوير نظام لتحسين الأداء وتطوير جهود تقديم الخدمات على المستويين الفردى والمؤسسى ، وعلى ضوء قواعد المساءلة والتقييم المستمر من قبل متلقى الخدمة .

٤. وضع وتصميم نظم إدارية متقدمة ومتطورة بحيث تضمن تحقيق أهداف البرنامج وكذلك وضع تقنيات تخطيط الموارد المؤسسية مع تعظيم العائد من النفقات التي يحملها البرنامج.
٥. تحديد متطلبات المجتمع الحقيقية بدقة وجعلها نقطة للإنتلاق الناجح والتميز لخدمة المجتمع على المستوى المحلى والدولى .
٦. نهج أسلوب التحسين المستمر للبرنامج للنهوض الدائم بمستوى الخريج القادر على المنافسة الدائمة في سوق العمل.
٧. تحقيق أهداف ومخرجات تعليمية تفى بالمعايير الأكاديمية المتميزة.
٨. السعى للوفاء بمتطلبات الإعتماد الأكاديمي كأحد أهم الأهداف الإستراتيجية لكلية التربية للطفولة المبكرة بجامعة المنصورة .
٩. معاونة جامعة المنصورة على تحقيق أهدافها العلمية والتعليمية والخدمية في مجال التخصص .

الأقسام العلمية بالكلية

- قسم العلوم النفسية
- قسم العلوم الأساسية
- قسم مناهج وطرق تعليم الطفل
- قسم أصول تربية الطفل

الدرجة العلمية التي يمنحها البرنامج

- تمنح جامعة المنصورة بناء على طلب مجلس كلية التربية للطفولة المبكرة درجة البكالوريوس فى التربية (رياض أطفال) — :
- ١- برنامج إعداد معلمات التأهيل المهني للأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة .

شروط القبول بالكلية

- ١- تقبل كلية التربية للطفولة المبكرة الطالبات الحاصلات على الثانوية العامة القسم (العلمي - الأدبي) أو ما يعادلها وفقاً لشروط القبول التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات .
- ٢- يجوز قبول الطلاب الوافدين الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها في كل عام دراسي وفقاً للترشيحات التي ترد إلى الكلية من الإدارة العامة للوافدين .
- ٣- يمكن للحاصلين على درجة البكالوريوس من كليات أخرى ويتخصصات مختلفة الإلتحاق بكلية التربية للطفولة المبكرة على أن تكون مدة الدراسة أربع سنوات وذلك وفق القواعد التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

نظام الدراسة والإمتحانات

أولاً: نظام الدراسة :

- نظام الدراسة المتبع في الكلية هو نظام الساعات المعتمدة في إطار الفصل الدراسي الواحد ، ويقوم نظام الساعات المعتمدة في لائحة الكلية على الأسس التالية :
- ١- **الفصل الدراسي Semester** : تستمر الدراسة بالفصل الدراسي الواحد ١٤ أسبوعاً ، والفصل الدراسي هو الفترة الزمنية الممتدة بين بدء الدراسة بالفصل ونهايتها ، يبدأ إنعقاد الإمتحانات التحريرية .
 - ٢- **العام الجامعي Academic year** : يتكون من فصلين دراسيين إجباريين تستمر الدراسة بهما ثمانية وعشرون أسبوعاً ، ومدى كل منهما ١٤ أسبوعاً .
 - ٣- **المعدل الفصلي Grade points average (GPA)** : هو معدل درجات جميع المقررات التي يدرسها الطالب ، نجاحاً ورسوباً في الفصل الواحد .
 - ٤- **المعدل التراكمي Cumulative Grade Points Average (CGPA)** : هو معدل درجات جميع المقررات التي يدرسها الطالب ، نجاحاً ورسوباً حتى تاريخ حساب المعدل .

- ٥- **المقرر الدراسى Module** : هو منهج دراسى محدد الأهداف والمحتويات والنشاطات النظرية والعملية كما هو وحدة تعليمية مرتبطة مع المقررات الأخرى .
- ٦- **المناهج الدراسية Curricula** : هو مجموعة من المقررات والأنشطة الدراسية ، نظرية وعملية (إجبارية واختيارية) ، يؤدى النجاح فيها إلى منح الطالب درجة بكالوريوس التربية (التربية للطفولة المبكرة) فى برنامج إعداد معلمات التأهيل المهني للأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة بموجب إستيفاء الطالب عدد الساعات المعتمدة اللازمة للتخرج كما هو وارد بالمادة رقم (٨) من هذه اللائحة .
- ٧- **المتطلب السابق Prerequisite** : هو مقرر دراسى يجب دراسته والنجاح فيه قبل التسجيل فى المقرر الآخر الذى يعتمد عليه ، ولا يسمح للطالب بدراسة مقرر ما له متطلب سابق إلا بعد إجتيازه للمتطلب السابق بنجاح .
- ٨- **المرشد الأكاديمى Academic advisor** : هو عضو هيئة تدريس يختاره القسم العلمى لمساعدة الطالب فى اختيار المقررات ، وفقاً للخطط الدراسية الموجودة بهذه اللائحة ، ومساعدته على حل المشكلات التى قد تعترضه أثناء الدراسة ، ويقوم المرشد بتوجيه الطالب وإرشاده أكاديمياً وإجتماعياً طيلة فترة دراسته حتى يتخرج ، ويخصص المرشد الأكاديمى بطاقة لكل طالب يسجل فيها كافة البيانات اللازمة عنه ، والنتائج التى حصل عليها ، كما يقوم بمراجعة المقررات التى يسجل فيها الطالب فى كل فصل دراسى حتى تخرجه من الكلية ، ويكون رأى المرشد الأكاديمى إستشارياً ، والطالب هو المسئول كلية عن المقررات التى يقوم بالتسجيل فيها بناء على رغبته .
- ٩- عدد النقاط لأى مقرر هى عبارة عن وحدة تستخدم لقياس أداء الطالب فى المقرر ، وهى لأى مقرر عبارة عن عدد الساعات المعتمدة للمقرر ، مضمومة فى الدرجة التى حصل عليها الطالب فى هذا المقرر .

ثانياً : مدة الدراسة بالبرنامج :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى رياض الأطفال أربع سنوات جامعية وتحقق هذه المدة أربعة مستويات دراسية ، ويشمل المستوى الواحد فصلين دراسيين يفصل بينهما عطلة نصف العام ولا يسمح للطالب بالتخرج إلا إذا حقق متطلبات التخرج .

ثالثاً : متطلبات التخرج لنيل درجة البكالوريوس :

متطلبات التخرج لنيل درجة البكالوريوس فى التربية للطفولة المبكرة هى (١٤٤) ساعة معتمدة توزع وفقاً لما يلى :

(١) متطلبات الجامعة : وتشمل المكون الثقافى الحر بواقع ٨ ساعات معتمدة توزع على النحو التالى :

الكود	المقرر	عدد الساعات المعتمدة
Unv 101	النظم التعليمية الذكية للطفل	٢
Unv 102	اللغة العربية	٢
Unv 203	اللغة الإنجليزية : التعبير والمحادثة	٢
Unv 204	حقوق الطفل	٢
إجمالى عدد الساعات		٨

(٢) متطلبات الكلية : وتشمل التدريب الميدانى بالحضانة بواقع ٨ ساعات معتمدة (تدريب ميدانى فى المستوى الثالث والرابع) وفق لائحة التدريب الميدانى بواقع (٢ساعة) معتمدة فى كل فصل دراسى ، ويختص بالتدريس والإشراف الفنى والإدارى قسم مناهج وطرق تعليم الطفل حيث يسند التدريس ويعين الإشراف الفنى والإدارى من قبل مجلس قسم مناهج وطرق تعليم الطفل .

(٣) متطلبات التخصص : وتشمل :

القسم المكون	العلوم الأساسية	العلوم النفسية	مناهج وطرق تعليم الطفل	أصول تربية الطفل	إجمالى عدد الساعات
التخصصي	٣٤	٢٢	١٩	١٣	٨٨
التربوى	—	١٢	١٧	١١	٤٠
إجمالى عدد الساعات	٣٤	٣٤	٣٦	٢٤	١٢٨

ويقوم الطلاب برحلات علمية إلى الأماكن وثيقة الصلة بالدراسة وذلك للربط العلمى بين الدراسة والتطبيق تحت إشراف السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم .

(٤) مشروع التخرج بالمستوى الرابع : يقوم الطالب بإعداد مشروع التخرج بالمستوى الرابع يخصص له عدد (١) ساعة معتمدة فى كل فصل دراسى تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بأحد الأقسام العلمية بالكلية وبشكل متوازن بين الأقسام العلمية بالكلية .

رابعاً : نظام التقييم :

- ١- زمن الإمتحان التحريرى النهائى لأى مقرر ساعتان .
- ٢- يتم تقييم إمتحان كل مقرر من ١٠٠ (مائة درجة) .
- ٣- يتم تقييم الطالب فى المقررات النظرية والعملية بناءً على العناصر التالية :
 - أ- فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة نظرية فقط يخصص ١٠% للأعمال الفصلية ، و ١٠% لإمتحان منتصف الفصل ، و ٨٠% للإمتحان التحريرى وذلك من الدرجة الكلية للمقرر .
 - ب- فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة عملية فقط (التدريب الميدانى) يخصص نسبة ٤٠% من درجة المقرر للمشرف الفنى الداخلى ، ونسبة ٣٠% للمشرف الفنى الخارجى ، ونسبة ١٠% لمدير أو ناظر الحضانة ، ونسبة ١٠% للتقارير و ١٠% للإختبار الشفهى ، ومن يرسل فى هذا المقرر يبقى للإعادة فى المستوى الدراسى الذى رسب فيه وذلك وفق لائحة التدريب الميدانى .
 - ج- فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة نظرية ودراسة تطبيقية يخصص ١٠% للأعمال الفصلية ، و ١٠% لإمتحان منتصف الفصل ، و ٢٠% للإمتحان التطبيقي أو الشفهى ، و ٦٠% للإمتحان التحريرى وذلك من الدرجة الكلية للمقرر .
 - د- وفى كل الأحوال يشترط لنجاح الطالب فى أى مقرر الحصول على ٣٠% من الدرجة المخصصة للإختبار التحريرى النهائى .
 - هـ- تكون الإختبارات التطبيقية أو الشفهية ، والإمتحانات التحريرية النهائية للمقرر من لجنة مشكلة بحد أدنى (٢) و(٤) بحد أقصى من أعضاء هيئة التدريس من بينهم على الأقل أحد القائمين على تدريس المقرر ، ويتولى منسق المقرر تنظيم الإمتحانات الفصلية وإعداد أوراق أسئلة الإمتحانات النهائية ، ويعتبر الطالب الغائب فى الإمتحان العملى النهائى ، أو الإمتحان التحريرى النهائى غائباً فى المقرر .
 - و- بالنسبة لمقرر مشروع التخرج بالمستوى الرابع يخصص له عدد (١) ساعة معتمدة بكل فصل دراسى ، ويخصص ٦٠% من الدرجة للمتدرب ، و ٢٠% للمناقشة الشفهية ، و ٢٠% لمواظبة الطالب على جمع المادة العلمية خلال الفصلين الدراسيين .

- ز- تمنح مرتبة الشرف للطالب الذى يحصل على معدل تراكمى ٢,٥ أو أكثر عند التخرج بشرط ألا يقل معدله فى أى مستوى عن ٢,٥ وألا يكون قد رسب فى أى مقرر دراسى خلال تسجيله فى الكلية (أو فى الكلية المحول منها) .
- ح- يجوز أن تؤجل نتيجة مقرر من المقررات لعدم إكمال متطلباته لأسباب قهرية (عدم دخول الطالب الإمتحان النهائى لمقرر لعذر مقبول) ولمدة لا تتجاوز فصل دراسى واحد ، ويعطى الطالب فى هذه الحالة تقدير غير مكتمل (غ م) ، وإن لم يستكمل الطالب متطلبات المقرر فى الفترة التى يعقد بها الإمتحان النهائى للمقررات غير المكتملة وهى الأسبوع الأول من الفصل الدراسى التالى مباشرة ، يعتبر الطالب راسباً ويرصد به تقدير راسب .

خامساً : التدريب الميدانى :

ويشمل التدريب الميدانى بالحضانة بواقع ٨ ساعات معتمدة (تدريب ميدانى فى المستوى الثالث والمستوى الرابع) وفق لائحة التدريب الميدانى بواقع (٢ ساعة) معتمدة فى كل فصل دراسى ، ويختص بالتدريس والإشراف الفنى والإدارى قسم مناهج وطرق تعليم الطفل حيث يسند التدريس ويعين الإشراف الفنى والإدارى من قبل مجلس قسم مناهج وطرق تعليم الطفل .

قواعد التحويلات ونقل القيد

أولاً/ النطاق الجغرافى للجامعة :

سبق أن وافق مجلس الجامعة على أن يكون النطاق الجغرافى لجامعة المنصورة كما يلى :

أ- الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من الأماكن التالية :

- محافظة الدقهلية
- محافظة دمياط
- مركزى سمند والمحلة الكبرى بمحافظة الغربية
- مركز بيلا من محافظة كفر الشيخ

ثانياً/ قواعد تحويل الطلاب المستجدين فى الفرقة الأولى :

- بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٧م قرر المجلس الأعلى للجامعات أن يكون تحويل الطلاب المرشحين للقبول بالجامعات أو الراغبين فى نقل قيدهم من كلية إلى كلية أخرى

غير مناظرة عن طريق التنسيق الإلكتروني مع التأكيد على أنه لن يتم قبول تحويل أو نقل قيد هؤلاء الطلاب عن طريق الكليات أو الجامعات .

- يحق للطالب إستخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه إلى أى جهة أخرى وذلك بعد إستيفاء إجراءات القيد وتطبيق نص المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

ثالثاً/ قواعد تقليل الإغتراب :

١. الغرض الأساسي من تقليل إغتراب الطالب بعد ترشحه عن طريق مكتب التنسيق هو محاولة جمع الشمل العائلي حفاظاً على أبنائنا الطلاب وليس الغرض من تقليل الإغتراب هو تعديل الترشيح أو إعادة التنسيق مرة أخرى لذا فإن التحويل يكون إلى المنطقة الجغرافية الأولى الخاصة بالطالب وليس إلى أى منطقة أخرى .

وتنقسم عملية التحويل إلى نوعين :

• أولاً/ التحويل إلى كلية غير مناظرة :

يسمح للطالب الذى تم ترشيحه فى عملية التنسيق فى كلية ما خارج أو داخل منطقته الجغرافية (أ) ، بالتقدم للتحويل إلى كلية غير مناظرة فى منطقته الجغرافية (أ) فقط ، بشرط حصوله على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذى قبلته الكلية المطلوب التحويل إليها ، وبشرط إستيفاء باقى قواعد القبول بالكلية مثل النجاح فى اختبارات القدرات إن وجدت .

• ثانياً/ التحويل إلى كلية مناظرة :

يتم قبول تحويلات فى حدود نسبة مئوية يحددها المجلس الأعلى للجامعات وطبقاً للإمكانيات الاستيعابية للكليات .

يسمح للطالب الذى رشح فى كلية ما خارج منطقته الجغرافية (أ) بالتقدم للتحويل إلى كلية مناظرة فى منطقته الجغرافية (أ) فقط .

فى حالة وجود أكثر من كلية مناظرة فى المنطقة الجغرافية (أ) يسمح للطالب الذى رشح لكلية ما خارج المنطقة الجغرافية (أ) بالتحويل للكلية المناظرة ذات الحد الأدنى الأقل فى منطقته الجغرافية (أ) .

يتم ترتيب الطلاب طبقاً لرغباتهم فى كل كلية بالنطاق (أ) ، وتحويل العدد الذى حدده المجلس الأعلى للجامعات وطبقاً للإمكانيات الإستيعابية للكليات .

بالنسبة للتحويل المناظر لتقليل الإغتراب فى الكليات التى تطبق نظامى القبول (الإنتظام - الإنتساب الموجه) :

- فيتم مراعاة الحد الأدنى للقبول فى كل نظام من النظامين عند التحويل بين هذه الكليات وذلك على النحو التالى :
- فى حالة ترشيح الطالب إلى كلية ما (إنتظام) ويرغب فى التحويل إلى كلية مناظرة لتقليل الإغتراب فيكون التحويل فى هذه الحالة وفقاً لما يلى :
 - ١. إذا كان الطالب حاصل على مجموع درجات يفوق الحد الأدنى لمجموع درجات (الإنتساب الموجه) الذى قبل بالكلية التى يرغب فى التحويل إليها فيتم قيده حال الموافقة على تحويله وفق نظام (الإنتظام) .
 - ٢. إذا كان الطالب حاصل على مجموع درجات يساوى أو أقل من الحد الأدنى لمجموع درجات (الإنتساب الموجه) الذى قبل بالكلية التى يرغب فى التحويل إليها فيتم قيده حال الموافقة على تحويله وفق نظام (الإنتساب الموجه) .
 - ٣. سيتم فتح الموقع للتحويل لطلاب المرحلتين الأولى والثانية بعد ظهور نتيجة المرحلة الثانية وستكون التحويلات فى حدود النسبة التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات وطبقاً للقواعد الموضحة به .
 - ٤. يتم إعلان نتيجة التحويل وتكون نهائية ويقوم الطالب بطبع بطاقة الترشيح للكلية أو المعهد التى تم ترشيحه إليها وعليه التقدم بأوراقه إلى الكلية المشرح لها .

رابعاً/ الضوابط الخاصة بالتحويل أو نقل القيد بين الكليات فى السنوات الدراسية الأعلى من الفرقة الأولى :

- تنص المادة (٨٦) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتى : (ويجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة فى ذات الجامعة أو فى جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً على المجموع الذى قبلته الكلية فى تلك السنة) .
- بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠م ورد كتاب المجلس الأعلى للجامعات بشأن تعديل قراره السابق بجلسته بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ والخاص بضوابط التحويل بين الكليات المتناظرة لتكون على النحو التالى :

- ١- أن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة بالجامعات مركزياً على مستوى كل جامعة.
 - ٢- أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلى فرقة أعلى في الكلية المحول منها .
 - ٣- لا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠% من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها وذلك وفقاً لقواعد عامة معلنة بكل كلية .
 - ٤- أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين على أعلى المجاميع .
 - ٥- لا يجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة.
 - ٦- يحق للطلاب إستخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه إلى أى جهة أخرى .
- بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٨م قرر المجلس الأعلى للجامعات الآتى : موقف الطالب الراغب فى التحويل يتحدد وفقاً لوضعه الدراسي فى الكلية المحول منها .
- بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٩م قرر المجلس الأعلى للجامعات (التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بإعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقة أعلى فى مواد تكميلية لا تدخل وفقاً للائحة الداخلية للكلية ضمن مواد الرسوب والنجاح لا تحول دون تقدم الطالب بطلب التحويل إلى كلية أخرى وأن قبول أو رفض التحويل يتوقف على إستيفاء الطالب للضوابط التى أقرها المجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن وكذلك الشروط الإضافية التى تضعها كل كلية وفقاً لظروفها) .
- تنص المادة (١٧٠) من قانون تنظيم الجامعات على الآتى :
- يجوز أن يعفى الطالب فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الإمتحان فيها ، وذلك فيما عدا مقررات وإمتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣٦) .

- لم يصدر عن المجلس الأعلى للجامعات قرارات تفيد بتحديد عدد المواد المحملة نتيجة المقاصة العلمية للطالب المحول من كلية جامعية إلى كلية مناظرة بالجامعات المصرية أو وضع حد أقصى لها .

التحويلات بين الكليات الإقليمية :

- بالنسبة للطلاب المقيدون بكليات (التربية - التربية النوعية - التمريض) ومطلوب تحويلهم إلى كليات مناظرة بجامعات أخرى يشترط الآتى :
 - 1- أن يكون الوالد قد تم نقله من المحافظة التى بها الكلية المقيد بها الطالب إلى المحافظة المراد النقل إليها مع تقديم ما يثبت ذلك على أن يكون النقل فى نفس عام التحويل .
 - 2- بالنسبة للطالبات فى حالة نقل الزوج أو زوجها وإقامتها مع الزوج بالمحافظة التى يعمل بها مع تقديم المستندات الدالة على ذلك وأن يكون النقل فى نفس عام التحويل .
 - 3- ويتم النقل إلى الشعبة المناظرة بالكلية المراد التحويل إليها .
- يجوز تحويل الطلاب بين الشعب غير المماثلة فى الكلية الواحدة مع إعتبار السنة الدراسية التى قضاها الطالب فى الشعبة المحول منها سنة رسوب بإعتبار الكلية وحدة واحدة غير مجزأة .

خامساً/ الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة :

- يجوز قبول تحويل الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة بين الكليات المتناظرة فى الجامعات المصرية بنفس شروط الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية فى حدود القواعد المنظمة لذلك والصادرة من المجلس الأعلى للجامعات .
- يجوز نقل قيد الطالب الحاصل على الشهادة المعادلة بين الكليات غير المناظرة بالشروط الآتية :
 - 1- موافقة مكتب التنسيق الرئيسى للجامعات والمعاهد العليا .
 - 2- أن يقدم الطالب ما يثبت إقامته بالنطاق الجغرافى لجامعة المنصورة .
- بتاريخ ١٨/٣/١٩٩١م قرر المجلس الأعلى للجامعات الآتى :

تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب المصريين وعدم السماح بآية استثناءات يحظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها

للقبول بالكلية المعنية التى يرغب فى تحويله أو نقل قيده إليها على أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب التنسيق الرئيسى للقبول بالجامعات المصرية والمعاهد العليا بالقاهرة .

سادساً/ نقل قيد طلاب من معاهد عليا تابعة لوزارة التعليم العالى :

- بالنسبة للطلاب الذين يرغبون فى نقل قيدهم من معاهد عليا تابعة لوزارة التعليم العالى والحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة إلى كليات الجامعة يشترط :
 - ١- موافقة مكتب التنسيق الرئيسى .
 - ٢- إقامة الطالب فى النطاق الجغرافى لجامعة المنصورة .
- وذلك وفقاً لنص المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

سابعاً/ التحويل أو نقل القيد من كليات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات :

- تنص المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتى : (لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التى يرغب فى تحويله أو نقل قيد إليها ، وعلى أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .
- ويجوز لوزير التعليم فى حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقاً للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية) .

ثامناً/ اعتماد التحويل أو نقل القيد :

تنص المادة (٨٦) الفقرتين (٤ و ٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتى :

- ويضع مجلس الجامعة المختصة القواعد المنظمة لتحويل الطلاب ونقل قيدهم .
- وفى جميع الأحوال يصدر بإعتماد التحويل ونقل القيد قرار من رئيس الجامعة التى يتم التحويل أو النقل إليها أو ممن ينيبه من نوابه .

تاسعاً/ بالنسبة لبيانات الحالة التى ترد للإدارة أو الكليات عن طريق البريد ومخالفة لشروط التحويل لا يلتفت إليها .

عاشراً / الإلتزام بتطبيق مواد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات التى تخص التحويلات ونقل القيد والتى سترد مستقبلاً .

الأوراق والمستندات المطلوبة :**(١) فى حالة التحويل أو نقل القيد :**

- بيان حالة بالمواد التى درسها الطالب فى الكلية المحول منها موضحاً به الدرجات والتقديرىات الحاصل عليها .
- مستند يثبت إقامته فى النطاق الجغرافى لجامعة المنصورة (صورة الثانوية العامة طبق الأصل - إيصال كهرباء أو غاز أو مياه بإسم الوالد أو الوالدة) .

(٢) الأوراق المطلوبة من حملة المؤهلات العليا :

- شهادة مؤقته تفيد حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس .
- شهادة بالتقديرىات لدرجة الليسانس أو البكالوريوس عند الإلتحاق بفرقة أعلى من الفرقة الأولى .
- أصل شهادة الثانوية العامة .
- الموقف من التجنيد (للذكور فقط) .
- موافقة جهة العمل للعاملين المدنيين بالدولة أو هيئة التدريب للقوات المسلحة للعسكريين أو موافقة هيئة الشرطة لضباط الشرطة .
- شهادة الميلاد (رقم قومى) .
- مستند يثبت إقامته بالنطاق الجغرافى لجامعة المنصورة .
- عدد (٦) صور شخصية .

ضوابط إيقاف القيد والأعدار**أولاً : ضوابط إيقاف القيد :**

- تنص المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتى :
- (يجب على الطالب متابعة الدروس والإشتراك فى التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية) .
- ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم إلى الإمتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواظبته غير مرضية وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً فى المقررات التى حرم من التقدم للإمتحان فيها .

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة فى الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الإنتظام فى الدراسة ، وفى حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد .

- بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩م وافق مجلس الجامعة على ضوابط إيقاف القيد وذلك على النحو التالى :

١- لا يجوز أن تقل مدة وقف القيد عن عام دراسى كامل ، كما لا يجوز أن تزيد المدة عن سنتين متتاليتين أو متفرقتين ، يجوز مدهما بقرار من مجلس شئون التعليم والطلاب بالتفويض عن مجلس الجامعة .

٢- يجب أن يكون طلب وقف القيد مصحوباً بشرح واف للسبب الذى يستند إليه الطلب ومرفقاً به الأوراق الرسمية التى تثبت حديثه ولا يعتد بأى أوراق أو مستندات صادرة عن جهات غير رسمية .

- بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩م وافق مجلس الجامعة على ضوابط إيقاف القيد وذلك على النحو التالى :

الحالات التى يمكن إيقاف قيد الطلاب بسببها هى :

١- الطلاب المتحفظ عليهم سياسياً: يجوز فتح مدة وقف القيد بالنسبة للطلاب المتحفظ عليهم سياسياً حتى يتم الإفراج عنهم .

٢- الطلاب المرضى بأمراض نفسية وعصبية مزمنة : يجوز فتح مدة وقف القيد بالنسبة للطلاب المرضى بأمراض نفسية وعصبية مزمنة حتى يتم شفائهم على أن يقدموا طلب وقف القيد فى الموعد المحدد .

٣- التجنيد : يجوز وقف القيد بالنسبة للطلاب المجندين حتى إنتهاء مدة التجنيد .

٤- الحالات الأخرى :

- رعاية الطفل : ثلاث مرات وقف القيد .

- رعاية الوالدين : ثلاث مرات وقف القيد .

- مرافقة الزوج الذى يعمل فى الخارج .

- وقف القيد للسفر للعمل بالخارج .

يقدم طلب وقف القيد فى موعد غايته ٣١ ديسمبر من كل عام مصحوباً بالمستندات .

- بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٩م وافق مجلس الجامعة على الآتى :
يسدد الطالب مصروفات إدارية بواقع مائة جنيهاً عند التقدم لوقف القيد للعام الخامس وتزداد تلك المصروفات بذات القيمة سنوياً عند تجديد الوقف بكليات الجامعة بحد أقصى ألف جنيه تودع بصندوق الخدمات التعليمية وذلك لتحسين العملية التعليمية .
- بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩م وافق مجلس الجامعة على :
لصق طوابع خدمات تعليمية بمبلغ ١٥٠ جنيه على طلب التقدم بوقف القيد على أن يتم إيداع هذا الحصيلة فى حساب صندوق الخدمات التعليمية (خدمات مستندية) .
- تعليمات مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد :
الطالب الممتحن من الخارج يعتبر مفصولاً من الكلية المقيد بها ولا يجوز وقف قيده .
- وبتاريخ ٢٦/٣/٢٠١١م قرر المجلس الأعلى للجامعات الآتى :
تخضع قواعد إيقاف القيد لطلاب التعليم المفتوح لنفس القواعد الواردة فى قانون تنظيم الجامعات .

ثانياً : ضوابط قبول أعذار الطلاب عن عدم دخول الإمتحان

- تنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتى :
(لا يجوز للطلاب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم سنتين فى التقدم إلى الإمتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى فى الكليات التى ليس بها فرقة إعدادية .
ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الإمتحان من الخارج ، وبالنسبة إلى الكليات التى تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التى بها فرقة إعدادية وكذلك الفرقة الثالثة بالكليات التى ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية ، وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد المقررات لهذه الفرقة أو فى المقرر الواحد فى الكليات التى تدرس بها مقرر واحد فى السنة النهائية وذلك بصرف النظر عن المقررات المختلفة من فرق سابقة رخص له فى الإمتحان حتى يتم نجاحه.
وإذا تخلف الطالب عن دخول الإمتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة

بالكلية ويجوز فى حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب ، ويعتبر الطالب المتغيب عن الإمتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً) .

- بتاريخ ٢٩/١/١٩٩٠م وافق مجلس الجامعة على ضوابط الإعتذار عن عدم أداء الإمتحان وذلك على النحو التالى :

أ- الأعدار المرضية :

١- يكون النظر فى الأعدار المرضية من اختصاص اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة ويجوز للجنة استشارة الأخصائيين بالمستشفى الجامعى أو مستشفى الطلبة فى الحالات التى تحتاج إلى استشارة .

وبالنسبة للأمراض النفسية فتعرض بمعرفة الإدارة الطبية على لجنة ثلاثية مشكلة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب يختارهم عميد الكلية .

وتعرض على اللجنة الشهادات الطبية الصادرة عن المستشفيات الحكومية العامة أو المركزية أو مستشفيات المؤسسات الصحية العامة ويجب أن تحمل الشهادة اسم المستشفى وأن يكون موقعاً عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه .

كما تعرض على اللجنة الشهادات الطبية الواردة من الخارج بشرط أن تكون معتمدة من القنصلية المصرية وطبيبها إذا وجد ولا يعتد بالشهادات الطبية الصادرة عن الأطباء أو المستشفيات الخاصة .

٢- يقدم طلب الإعتذار عن عدم أداء الإمتحان قبل بدء الإمتحان أو أثناءه أو خلال يومين على الأكثر من تاريخ إنتهائه ولا يلتفت إلى أى طلب يقدم بعد هذا التاريخ ويقدم الطلب بإسم عميد الكلية ويودع إما باليد بأرشفة الكلية أو يرسل إلى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ولا يلتفت إلى أى طلب يقدم بغير هذين الطريقتين .

٣- تقوم إدارة شئون الطلاب بالكلية فور وصول الطلب إليها بإخطار الطالب بالتقدم للإدارة الطبية بالجامعة كما تخطر فى اليوم ذاته الإدارة الطبية بذلك .

٤- يجب البت فى الأعدار المرضية ووضع التقرير الطبى عنها وإخطار شئون الطلاب ولجان النظام والمراقبة والإمتحان بالكليات بأسرع وقت ممكن وقبل إعلان نتائج الإمتحانات بوقت كاف.

- ٥- إذا كان المرض أثناء الإمتحان يتم توقيع الكشف الطبى على الطالب وكتابة التقرير الطبى فوراً بمعرفة الطبيب المعين بلجنة الإمتحان على أن يعتمد بعد ذلك من رئيس اللجنة الطبية .
- ٦- إذا كان مرض الطالب لا يمكنه من الحضور إلى الإدارة الطبية فعليه أن يلجأ إلى أقرب مستشفى حكومى عام أو مركزى أو مؤسسة صحية عامة بجهة إقامته وعليه الإقامة بالمستشفى وأن يخطر الكلية فوراً بذلك مع شهادة باسم المستشفى موقعاً عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه وتقوم الكلية بتحويل الأوراق إلى اللجنة الطبية للنظر فى الحالة المرضية .
- ٧- لا يجوز تشكيل لجان إمتحان خاصة بالمرضى إلا بمقر الكلية .
- ٨- يختص عميد الكلية بالنظر فى التظلمات المقدمة من قرارات اللجنة الطبية .
- ٩- العذر الثالث يعتمد من مجلس شئون التعليم والطلاب بالتفويض عن مجلس الجامعة .

ب- الأعذار الاجتماعية :

- ١- يجب على الطالب أن يرفق بطلب الأذن بعدم دخول الإمتحان لعذر إجتماعى شرحاً لهذا العذر مصحوباً بكافة الأوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر او مقدم منه ولا يعتد فى ذلك بأى أوراق أو مستندات صادرة من جهات غير رسمية .
- ٢- تسرى على الأعذار الإجتماعية الأحكام الواردة فى البنود ٢، ٤، ٩ من البند السابق (أ) الخاص بالأعذار المرضية .

الأحكام العامة :

- يكون تقدير الأسباب التى تدعو إلى وقف القيد أو الإعذار عن عدم دخول الإمتحان لعذر اجتماعى من اختصاص مجلس الكلية أو مجلس شئون التعليم والطلاب كل فى حدود اختصاصاته بعد دراسة الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة .
- بتاريخ ٢١/٣/١٩٩٤م وافق مجلس شئون التعليم والطلاب على :
- إذا تغيب الطالب بعذر مقبول عن فصلين دراسيين فى ذات العام الدراسى اعتبر غيابه عذر واحد عن سنة كاملة وإذا تغيب بعذر عن فصل دراسى واحد اعتبر عذر عن سنة كاملة ولا يحول ذلك من دخول الفصل الآخر .
 - العذر المقدم فى دور مايو ، متى قبل يمتد تأثيره إلى دور نوفمبر إن وجد ، ودون إخلال بقواعد النقل كما تحددها لوائح الكليات .

- بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧م وافق مجلس شئون التعليم والطلاب على : توافر صفة القهرية فى الأعدار بما يجاوز الثلاثة أعدار بناءً على حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تحديد مرات تخلف الطالب عن دخول الإمتحان بعذر قهرى وذلك على النحو التالى :
- حالات الوضع المفاجئة بالنسبة للطالبات .
 - حالات حوادث الطرق أو الحوادث العامة لا قدر الله .
 - الكوارث الطبيعية .
 - العمليات الجراحية المفاجئة .
 - كل عذر قهرى غير مألوف يستحيل توقعه ويتعذر دفعه بقدرة المجلس المختص .
- على أن يقدم ضمن أوراق العذر المقدمة للكلية ما يثبت ذلك ويقدم فى المواعيد الرسمية المنصوص عليها فى ضوابط الأعدار الصادرة من مجلس الجامعة على أن تعرض كل حالة على حدة بعد إستكمال الإجراءات اللازمة .
- بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧م قرر المجلس الأعلى للجامعات على :
- الموافقة على إحتساب العام الذى تم ترشيح الطلاب فيه عن طريق مكتب التنسيق الإلكتروني ، ولم يقوموا فى ذات العام بإنهاء إجراءات القيد بالكليات التى تم ترشيحهم إليها عام رسوب بدون عذر .
- بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢م وافق مجلس الجامعة على :
- يتم سداد مبلغ ١٥٠ جنيه بكاريت الفيزا على طلب التقدم بالعذر على أن يتم إيداع هذه الحصيلة فى حساب صندوق الخدمات التعليمية (خدمات مستندية) .
- بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤م وافق السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب على الرأى القانونى الآتى :
- يكون قبول الأعدار فى بداية العام عن المادة المتصلة بالكامل (بالفصلين) ولا يتم قبول عذر عن الفصل الدراسى الثانى فى حال أداء الإمتحان بالفصل الدراسى الأول فى الحالات الصعبة التى تستدعى ذلك .
- بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨م وافق مجلس الجامعة على أن :
- يكون الإستثناء من المواعيد الرسمية المحددة لقبول وقف القيد أو الأعدار من الطلاب من اختصاص مجلس شئون التعليم والطلاب بعد موافقة مجالس الكليات .

نظام تأديب الطلاب

فيما يلي مواد قانون تنظيم الجامعات الخاصة بنظام تأديب الطلاب أثناء دراسته بالكلية :
مادة (١٢٤) :

يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :

- ١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .
- ٢- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الإمتناع عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .
- ٣- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .
- ٤- كل إخلال بنظام إمتحان أو الهدوء اللازم له ، وكل غش فى إمتحان أو شروع فيه .
- ٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .
- ٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الإشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
- ٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكلية أو جمع توقعيات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
- ٨- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الإشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

مادة (١٢٥) :

كل طالب يرتكب غشاً فى إمتحان أو شروعاً فيه ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب من لجنة الإمتحان ويحرم من دخول الإمتحان فى باقى المواد ويعتبر الطالب راسباً فى جميع مواد هذا الإمتحان ويحال إلى مجلس تأديب .
أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الإمتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة (١٢٦) : العقوبات التأديبية هى :

- ١- التنبيه شفاهة أو كتابة .
- ٢- الإنذار .

- ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .
 - ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً .
 - ٥- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً .
 - ٦- الحرمان من الإمتحان فى مقرر أو أكثر .
 - ٧- إلغاء إمتحان الطالب فى مقرر أو أكثر .
 - ٨- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً .
 - ٩- الحرمان من الإمتحان فى فصل دراسى واحد أو أكثر .
 - ١٠- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسى .
 - ١١- الفصل النهائى من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيّد أو التقدم إلى الإمتحانات فى جامعات جمهورية مصر العربية .
- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولى أمر الطالب.
- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوى فى ملف الطالب ، ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

إدارة الدراسة والإمتحانات والخدمات التى تقدمها

يتم فى إدارة الدراسة والإمتحانات إجراءات القيد للطلاب المستجدين ، وإستيفاء الأوراق ، وقيد الطلاب بالشعب الدراسية ، وإعتماد أوراق المدينة الجامعية ، وإستخراج البطاقات الشخصية وإشتراكات السفر بالسكة الحديد والأوتوبيس ، وتأجيل التجنيد للمستحقين للتأجيل ، وإستخراج شهادات القيد وبيانات الحالة الخاصة بتحويل الطلاب من الكلية وإليها .

✚ كيف يمكن للطالب المستجد المرشح للقبول إتمام إجراءات القيد :

- ١- التوجه إلى إدارة الدراسة والإمتحانات لتقديم ملفه .
- ٢- استلام استمارة توقيع الكشف الطبى .
- ٣- استلام استمارة الإختبار الشخصى .

- ٤- عند الإنتهاء من إجراءات الكشف الطبى والإختبار الشخصى يقدمها الطالب إلى الموظف المختص بإدارة الدراسة والإمتحانات .
- ٥- ملء بطاقة رغبات الإلتحاق بالشعبة الدراسية التى يرغبها الطالب طبقاً للقواعد المعمول بها فى الكلية والتى أقرها مجلس الكلية .
- ٦- إستخراج إذن سداد الرسوم الدراسية من الموظف المسئول بإدارة الدراسة والإمتحانات .
- ٧- تسديد المصروفات الدراسية بخزينة الكلية عن طريق (الفيزا) وإحضار إيصال الدفع إلى الموظف المسئول بإدارة الدراسة والإمتحانات لإستخراج بطاقة تحقيق الشخصية (الكارنية) .

➤ كيفية استخراج مستندات الطلاب (شهادة القيد - شهادة الفصل - بيان حالة - بيان ترشيح) :

١- يتوجه الطالب إلى الموظف المختص بفرقته ويقدم طلباً يحدد المستند الذى يرغب فى استخراجه .

٢- تسلم الشهادة أو البيان المطلوب للطالب فى اليوم نفسه معتمداً ومختوماً .

➤ كيفية استخراج البطاقة الصحية :

١- يتوجه الطالب إلى الموظف المختص بفرقته لإستخراج البطاقة الصحية .

٢- تسلم البطاقة الصحية للطالب فى اليوم نفسه معتمدة ومختومة .

إدارة رعاية الطلاب

تقوم الكلية برعاية أبنائها الطلاب إجتماعياً وثقافياً ورياضياً وفنياً بجانب إعدادهم وتأهيلهم علمياً بمجموعة من الأنشطة الطلابية تقدم من خلال إدارة رعاية الطلاب بالكلية ومن أهم أنشطتها :

➤ الأسر الطلابية :

تعمل الكلية على تشجيع وتكوين الأسر الطلابية والتنسيق فيما بينها وإعداد برامج وأنشطة مختلفة تلائم وتعمل على إشباع رغبات وميول المشاركين فى هذه الأنشطة وأبرزها الآتى :

- ١- تأسيس أسر طلابية داخل الكلية لنشر روح التنافس فى الأنشطة .
- ٢- إقامة بطولات رياضية متنوعة بين الأسر (ألعاب جماعية - فردية - مسابقات - ألعاب صغيرة) .

- ٣- تنظيم مسابقات ثقافية وفنية ودينية بين الأسر .
- ٤- إقامة حفلات ورحلات .
- ٥- مشروعات خدمة المجتمع والبيئة .
- ٦- الإشتراك فى جميع المسابقات على مستوى الجامعة .

➤ الجواله والخدمة العامة :

شعار الجواله والخدمة العامة وهدفها الرئيسى هو خدمة المجتمع من أجل حياة أفضل ، وهو نشاط شامل يحتوى على جميع مجالات الأنشطة بجانب النشاط الكشفى والإرشادى وتحصر الجواله والخدمة العامة على رعاية الطلاب وتعميق العمل فى نفوسهم وتقوم الجواله على تنفيذ الأنشطة التالية :

- ١- تنفيذ معسكرات للخدمة العامة .
- ٢- تنفيذ دورات إرشادية يشترك فيها طالبات الكلية .
- ٣- الإشتراك فى الدورات الكشفية بالجامعة .
- ٤- إقامة دورات تدريبية للحصول على دراسة متقدمة للشارة الخشبية .
- ٥- إقامة ورش عمل لتعليم مهارات فنون بعض الحرف .

➤ النشاط الثقافى والفنى :

تقوم الكلية برعاية المواهب الفنية والثقافية للطلاب وذلك عن طريق إقامة ندوات ولقاءات فكرية ونشجيع كتابة الشعر والزجل والنقد المسرحى ، وتقوم بتنفيذ البرامج الآتية :

- ١- تنظيم مسابقات ثقافية متنوعة (شعر - زجل - مقال - قصة قصيرة) .
- ٢- إقامة مهرجانات أدبية وفنية وأمسيات شعرية .
- ٣- إقامة معارض - حفلات مسرحية .
- ٤- برامج للتوعية الدينية والسياسية بإشتراك علماء الدين والسياسة والفكر للرد على الإستفسارات التى تهتم الطلاب .

➤ النشاط الرياضى :

تقوم الكلية بالإهتمام ورعاية الموهوبين رياضياً من منطلق "العقل السليم فى الجسم السليم" ، وذلك من خلال برامج الأنشطة الرياضية المتمثلة فى :

- ١- الألعاب الجماعية مثل : (كرة السلة - كرة اليد - الكرة الطائرة) .
- ٢- الألعاب الفردية : تنس الطاولة - الجودو - التايكوندو - ألعاب القوى - الكاراتيه - التنس الأرضى .

٣- تنظيم مهرجانات وبطولات داخلية .

النشاط الإجتماعى والرحلات :

تعمل الكلية على خلق روح التعاون والتفاعل الإجتماعى بين الطلاب وحل مشاكلهم وإكسابهم خبرات وخلق الشخصية السوية المؤثرة على المجتمع الخارجى وذلك من خلال ممارستهم للأنشطة الاجتماعية المتمثلة فى :

- ١- القيام برحلات قصيرة ورحلات طويلة إلى المدن المختلفة للتعرف على معالمها وحضارة بلادنا العريقة .
- ٢- تنظيم مسابقات هدفها تنمية الروح القيادية والإعتماد على النفس .
- ٣- إقامة بطولة شطرنج لدعم روابط الإخوة بين الطلاب .
- ٤- إقامة مسابقة الطالب والطالبة المثالية سنوياً على مستوى الكلية .

مكتبة الكلية

تحرص مكتبة كلية التربية للطفولة المبكرة - جامعة المنصورة ، على إقتناء الموسوعات والكتب وأحدث المراجع والدوريات العربية والأجنبية التى تهتم (الطلاب - أعضاء هيئة التدريس - الباحثون) وذلك من مختلف مجالات المعرفة ، كما تقوم مكتبة الكلية بتقديم التوجيه والإرشاد المرجعى للباحثين فى موضوعات بحثهم .

إدارة الخريجين

الخدمات التى تقدمها إدارة الخريجين هى إستخراج الشهادات :

- ١- إعطاء الطالب الخريج نموذج إخلاء الطرف لكى يقوم بإستيفائه من جميع المعامل والمكتبة والمدينة الجامعية وإدارة الدراسة والإمتحانات وإدارة رعاية الطلاب .
- ٢- إعطاء الطالب الخريج إذن دفع بقيمة المبلغ المقرر طبقاً للتعليمات الواردة إلينا من قبل الإدارة العامة لجامعة المنصورة ، ويتم دفعه فى خزينة الكلية عن طريق الفيزا كارت .
- ٣- إعطاء الطالب الخريج طلب سحب لشهادته المؤقتة .

- ٤- بعد إتمام إستيفاء بيانات نموذج إخلاء الطرف ، وطلبات السحب ، ودفع الإيصال ، يقوم الخريج بتقديمه إلى الموظف المختص كل حسب شعبته .
- ٥- يقوم الموظف المختص بمراجعة جميع بيانات الخريج من واقع شهادة الميلاد الموجودة فى ملف الطالب بالكلية .
- ٦- يقوم الموظف المختص بتسليم الطالب الخريج الشهادات المؤقتة ، وملفه بما يحتويه من شهادة الميلاد وشهادة إتمام المرحلة الثانوية .
- ٧- يتم إستخراج بيان درجات وتقديرات بسنوات الدراسة الأربعة ، وذلك بناء على طلب الخريج.
- ٨- تسليم الطالب الخريج الشهادة الأصلية (الكرتون) بعد فحصها ومراجعتها تمام المراجعة .

الطلاب الوافدين

يتم قبول الطلاب الوافدين من قبل الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بوزارة التعليم العالى ضوء القواعد المنظمة للمواد المؤهلة التى تقبلها كل كلية .
شروط التقديم :

- ١- أن يكون الطالب المتقدم غير مصرى الجنسية .
- ٢- أن يتقدم الطالب من خلال الموقع الخاص بمنصة أدرس في مصر <https://admission.study-in-egypt.gov.eg> مع مراعاة أن يدون الطالب اسمه وفقاً لجواز السفر .
- ٣- أن يكون الطالب المتقدم حاصل على الثانوية أو ما يعادلها.
- ٤- إستيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة للتقدم .

الأوراق المطلوبة للتقدم على الموقع الإلكتروني الرسمي :

- ١- صورة الشهادة الدراسية.
- ٢- صورة جواز السفر سارى.
- ٣- صورة شخصية للطالب.
- ٤- صورة إختبار القدرات أن وجد .

المستندات المطلوبة للتقدم للإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين بوزارة التعليم العالى المصرية :

- ١- أصل شهادة الثانوية أو ما يعادلها مصدقة .
- ٢- صورة جواز السفر سارى .
- ٣- عدد ٦ صور شخصية حديثة .
- ٤- نتيجة اختبارات القدرات بالنسبة للكليات التى تتطلب هذا الإختبار .
- ٥- إيصالات سداد مقابل خدمات (خدمة التقدم على الموقع الإلكتروني ٢٠٠٠ جنيه - خدمة تنسيق ٢٠٠٠ جنيه - خدمة حادثة مؤهل أن وجد ١٥٠٠ جنيه للعام - خدمة إشتراك نادى الطلاب الوافدين ٣٠٥ جنيه - تعديل الترشيح ١٥٠٠ جنيه - التأجيل ١٥٠٠ جنيه - إعادة الترشيح ١٥٠٠ جنيه - إعادة القيد بالإنسحاب الموجه ١٥٠٠ جنيه - نقل القيد ١٥٠٠ جنيه - التحويل ١٥٠٠ جنيه - تثبيت الترشيح ١٥٠٠ جنيه) .
- ٦- صورة من الترشيح المبدئى المرسل من خلال الموقع الإلكتروني الرسمى .

كيفية التقدم :

يتم التقدم من خلال الرابط الإلكتروني <https://admission.study-in-egypt.gov.eg> خلال فترة الإعلان على أن يتم تقديم المستندات المطلوبة للإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين (٧ شارع د.إبراهيم أبو النجا - حى السفارات - مدينة نصر - القاهرة) وللاستفسار يمكن إرسال رسالة إلكترونية على البريد الإلكتروني الخاص للإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين info@study-in-egypt.gov.eg أو الإتصال على الخط الساخن ١٩٠٦٤ .

المقررات الدراسية

المستوى الأول

الفصل الدراسي الأول

الدرجة العظمى	الدرجات				عدد الساعات المعتمدة	عدد الساعات الفعلية			ملاحظات	المادة	الرقم الكودى
	تحريرى	منتصف الفصل	تطبيقى	الأعمال الفصلية		المجموع	تطبيقى	نظرى			
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢		الإدارة والإشراف في التربية الخاصة	KE101
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		تكنولوجيا الحبوب ومنتجاتها	KB101
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢		أدب الطفل	KB102
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		مقدمة في التربية الخاصة وتأهيل المعاقين	KP101
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		المعاقون بدنياً	KP102
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١		أنشطة متنسورى	KC101
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢		تعليم مصغر (١)	KC102
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١		النظم التعليمية الذكية للطفل	Unv101
					١٩	١٩	٨	١٣		الإجمالى	

الفصل الدراسي الثانى

الدرجة العظمى	الدرجات				عدد الساعات المعتمدة	عدد الساعات الفعلية			ملاحظات	المادة	الرقم الكودى
	تحريرى	منتصف الفصل	تطبيقى	الأعمال الفصلية		المجموع	تطبيقى	نظرى			
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢		القدرات العقلية ونظريات التكوين العقلى	KP103
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		تكنولوجيا السكر ومنتجاته	KB103
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١		إعداد الطفل للقراءة	KC103
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		المعاقون سمعياً وبصرياً	KP104
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		تعليم مصغر (٢)	KC104
١٠٠	—	١٠	٨٠	١٠	١	١	٢	—		المدخل لتكنولوجيا التعليم	KB104
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢		اللغة العربية	Unv102
					١٩	١٩	٨	١٣		الإجمالى	

المستوى الثاني

الفصل الدراسي الأول

الرقم الكودي	المادة	ملاحظات	عدد الساعات الفعلية			عدد الساعات المعتمدة	الدرجات				
			نظري	تطبيقى	المجموع		الأعمال الفصلية	تطبيقى	منتصف الفصل	تحريرى	الدرجة العظمى
KC205	أنشطة المفاهيم العلمية والرياضية		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KB205	تكنولوجيا حفظ الأغذية والمنتجات الخاصة		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KB206	قوام الطفل لذوى الفئات الخاصة	الإختبار بين أحد المقررين	٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KB207	مهارات التربية الحركية		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KB208	منظمات الفئات الخاصة		٢	—	٢	٢	١٠	—	١٠	٨٠	١٠٠
KB209	تكنولوجيا اللحوم والأسماك		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KC206	تعليم مصغر (٣)		٢	—	٢	٢	١٠	—	١٠	٨٠	١٠٠
Unv203	اللغة الإنجليزية - التعبير والمحادثة		٢	—	٢	٢	١٠	—	١٠	٨٠	١٠٠
الإجمالى			١٢	٨	١٨	١٨					

الفصل الدراسي الثاني

الرقم الكودي	المادة	ملاحظات	عدد الساعات الفعلية			عدد الساعات المعتمدة	الدرجات				
			نظري	تطبيقى	المجموع		الأعمال الفصلية	تطبيقى	منتصف الفصل	تحريرى	الدرجة العظمى
KC207	إعداد الطفل للكتابة		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KB210	تكنولوجيا منتجات الألبان		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KB211	أشغال فنية وشعبية		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KB212	تربية موسيقية		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KP205	التخلف العقلى		٢	—	٢	٢	١٠	—	١٠	٨٠	١٠٠
KP206	صعوبات التعلم		١	٢	٢	٢	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KC208	تعليم مصغر (٤)		٢	—	٢	٢	١٠	—	١٠	٨٠	١٠٠
Unv204	حقوق الطفل		٢	—	٢	٢	١٠	—	١٠	٨٠	١٠٠
الإجمالى			١٢	٨	٢٠	٢٠					

المستوى الثالث

الفصل الدراسي الأول

الرقم الكودي	المادة	ملاحظات	عدد الساعات الفعلية			عدد الساعات المعتمدة	الدرجات				
			نظري	تطبيقي	المجموع		الأعمال الفصلية	تطبيقي	منتصف الفصل	تحريرى	الدرجة العظمى
KB313	ملابس جاهزة		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KB314	تطبيقات الحاسب الآلى في الموسيقى للفئات الخاصة		—	٢	١	١	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KB315	تشكيل معمارى		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KC309	طرق تدريس الفئات الخاصة	إختبار أحد المقررين	٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KC310	مناهج وبرايمج طفل الفئات الخاصة		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KB316	طريقة برايل (١)		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KFac301	تدريب ميدانى (١)		—	٤	٢	٢	حسب لائحة التدريب الميدانى				
KB317	مسرح الطفل (خ)	إختبار أحد المقررين	٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KB318	الفنون المسرحية		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
الإجمالى			٩	١٤	١٨	١٨					

الفصل الدراسي الثانى

الرقم الكودي	المادة	ملاحظات	عدد الساعات الفعلية			عدد الساعات المعتمدة	الدرجات				
			نظري	تطبيقي	المجموع		الأعمال الفصلية	تطبيقي	منتصف الفصل	تحريرى	الدرجة العظمى
KB319	فنيات صيانة المنزل		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KB320	تصميم وتنسيق البيئة وإتشاء وإدارة المشاتل		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KE302	تربية الموهوبين	إختبار أحد المقررين	٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KP307	الإبداع والإبتكار		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KE303	التربية الأخلاقية	إختبار أحد المقررين	٢	—	٢	٢	١٠	—	١٠	٨٠	١٠٠
KE304	التربية الوالدية		٢	—	٢	٢	١٠	—	١٠	٨٠	١٠٠
KFac302	تدريب ميدانى		٢	٢	٣	٣	حسب لائحة التدريب الميدانى				
KB321	طريقة برايل (٢)		—	٤	٢	٢	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KC311	منهج الأنشطة (خ)	إختبار أحد المقررين	٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
KC312	أنشطة المفاهيم الاجتماعية (خ)		٢	٢	٣	٣	١٠	٢٠	١٠	٦٠	١٠٠
الإجمالى			١٢	١٠	١٩	١٦					

المستوى الرابع

الفصل الدراسي الأول

الدرجات					عدد الساعات المعتمدة	عدد الساعات الفعلية			ملاحظات	المادة	الرقم الكودي
الدرجة العظمى	تحريرى	منتصف الفصل	تطبيقى	الأعمال الفصلية		المجموع	تطبيقى	نظرى			
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		تكنولوجيا المستخلصات العطرية والمنظفات	KB422
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢	إختبار أحد المقررين	استراتيجيات الدمج والتدخل المبكر	KP408
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢		البرامج العلاجية لذوى الإحتياجات الخاصة	KP409
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		تكنولوجيا صناعة الأثاث	KB423
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢	إختبار أحد المقررين	تصميم برامج الفئات الخاصة	KC413
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		برامج طفل الروضة	KC414
حسب لائحة التدريب الميدانى					٢	٢	٤	—		تدريب ميدانى (٣)	KFac403
١٠٠	—	—	١٠٠	—	١	١	—	١		مشروع تخرج	KPr401
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		لغة إشارة (١)	KB424
					١٧	١٧	١٢	١١		الإجمالى	

الفصل الدراسي الثانى

الدرجات					عدد الساعات المعتمدة	عدد الساعات الفعلية			ملاحظات	المادة	الرقم الكودي
الدرجة العظمى	تحريرى	منتصف الفصل	تطبيقى	الأعمال الفصلية		المجموع	تطبيقى	نظرى			
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	٢	١		تكنولوجيا الإعلام للفئات الخاصة	KB425
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		أنماط وبرامج التدخل للفئات الخاصة	KP410
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	—	٢		الفروق الفردية والقياس النفسى	KP411
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	—	٢		تقويم طفل الروضة	KP412
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٢	٢	—	٢		أنشطة المفاهيم الإجتماعية	KC415
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢		الإتجاهات الحديثة لتربية الفئات الخاصة	KE405
١٠٠	٨٠	١٠	—	١٠	٢	٢	—	٢		تربية مقارنة	KE406
حسب لائحة التدريب الميدانى					٢	٢	٤	—		تدريب ميدانى (٤)	KFac404
١٠٠	—	—	١٠٠	—	١	١	—	١		مشروع تخرج	KPr402
١٠٠	٦٠	١٠	٢٠	١٠	٣	٣	٢	٢		لغة الإشارة (٢)	KB426
					١٧	١٧	١٠	١٢		الإجمالى	